

## الخلاصة

ما بين اللجوء والتشرد الداخلي، تتشابه الأسباب وتتكرر المأساة؛ بازدياد مطرد لأعداد المشردين داخلياً، خاصة مع انتهاء الحرب الباردة وتحول التزاعات لتصبح في معظمها داخلية؛ الأمر الذي يتربّع عليه المزيد من الضحايا المدنيين، ممن بات استهدافهم جزءاً من إدارة التزاع الداخلي بعد أن كان تشردهم إحدى نتائجه؛ ففي حالة المشردين داخلياً تشكل النساء بالإضافة إلى الأطفال، أكثر من 70% من أولئك الذين يجبرون أو يضطرون الهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ليمسوا في حدود بلادهم "لاجئين".

التشابه ما بين المشردين داخلياً واللاجئين يبرره فهم الاغتراب؛ كأساس للتقارب ما بين الفئتين اللتين لم تعد أي منهما تتمتع؛ راغبة أو مجبرة، بحماية دولتها. بيد أن المقاربة تبقى موضع جدل، لما يتربّع على عبور الحدود من تناقض، ترسم خطأً قانونياً بين اللاجئين والمشردين داخلياً، حيث يتمتع اللاجئون بحماية دولية تتوفّر لهم بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، البروتوكول الملحق بها لعام 1967 والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بينما لا يضفي التشرد الداخلي أية صفة قانونية خاصة، باعتباره وضع قائم لمواطني لا يزالون في دولتهم، خاضعين لسيادتها، يسري عليهم ما على مواطنיהם من قوانين.

عدم وجود صفة قانونية خاصة بالمشردين داخلياً، لا ينفي تتمتعهم بالحماية بموجب القوانين المحلية، بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني. هذه القوانين، وإن غطت جواب مختلفة تتعلق بحماية المشردين داخلياً، إلا أنها تُبقي مجالات عدة دون أن توفر فيها حماية كافية لهم، نتيجة لعدم وضوح الإطار، افتقاده للإلزام، لوجود ثغرات قانونية أو معضلات تحول دون ترجمة هذه الحماية على الأرض.

جاءت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، حصيلة حاجة المؤسسات العاملة في الميدان إلى وثيقة لإرشاد عمل طواعتها على الأرض وتثاقر الافتقار إلى دعم الحكومات لصياغة اتفاقية قانونية في شأن تعترفه داخلياً محض، وفي ظل عدم غياب الأحكام الأساسية في القوانين القائمة كان التساؤل حول الاكتفاء بالقوانين السارية وبالتالي التركيز على تعزيز الحماية للمشردين داخلياً بموجب ما هو قائم من قوانين أم بالتجهيز نحو تبني صك قانوني خاص بالمشردين داخلياً أو بتوسيع ذلك الخاص باللاجئين ليشمل المشردين داخلياً، تخطياً للحدود وتجاوزاً لمفهوم السيادة؟